

بلغه السالك لأقرب المسالك

عليه هو وتقدم الكلام على ذلك قوله من كعدو أدخلت الكاف السبع وسواء كان العدو مسلماً أو كافراً قوله وأما من لم يستقبل نسياناً إلخ أي فلا يقيد بالذكر على المشهور قوله عين الكعبة أي فالشرط استقبال ذات الكعبة أي بنائها والبقعة إن نقضت والعياد بالله تعالى قوله المسامحة أي مقابلة سمتها أي ذات بنائها قوله ثم إن من بمكة إلخ قال في الأصل فالحاصل أن من بمكة أقسام الأول صحيح امن فهذا لا بد من استقبال العين إما بأن يصلى في المسجد أو بأن يطبع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزمًا لا يحتمل النقيض بحيث إنه لو أزيل لكان مسامحة فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد الثاني مريض مثلاً يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد أي فإنه قيل بجواز الاجتهاد في طلب العين ويسقط عنه اليقين وقيل لا بد من المعاينة نظراً إلى أن القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وهو الراجح فلذلك اقتصر عليه هنا الثالث مريض مثلاً لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ظناً ولا يلزمه اليقين اتفاقاً الرابع مريض مثلاً يعلم الجهة قطعاً متوجهاً لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محلاً فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلى لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لأنه إذا جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن غيرها أولى اه قوله مع القدرة على اليقين أي ولو كان بمشقة قوله غير من بمكة أي والمدينة وجامع عمرو لأن المدينة بالوحي لا بالاجتهاد وجامع عمرو بالإجماع الذي يفيد القطع لا بالاجتهاد الذي يفيد الظن قوله قريباً من مكة أي ولا يمكنه مسامحة العين قوله أي بالاجتهاد إشارة إلى أنه منصوب بنزع الخافض وكون المصلي غيرها يستقبل الجهة بالاجتهاد هو الأظهر عند ابن رشد لا سمتها خلافاً لابن القصار فعنده